

في بعض الإشكالات المرتبطة بالسياسة الخارجية للجزائر

د/ دغبار رضا

كلية الحقوق

جامعة البليدة

الملخص:

Résumé:

L'étude d'une politique extérieure est d'une manière générale compliquée, car elle nécessite l'observation et le suivi des déclarations des personnes qui y sont chargées; la situation devient plus compliquée, lorsqu'il s'agit d'analyser la politique extérieure d'un état du tiers monde, du fait de l'absence de "mémoires" rédigées par les responsables de ce secteur dans ces pays; et l'Algérie en fait partie.

Cette réflexion nécessite l'analyse de plusieurs problématiques, telles que : l'organe chargé de diriger la politique extérieure, le cadre constitutionnel de cette politique ainsi que les facteurs influents de son orientation.

تعتبر دراسة السياسة الخارجية عموما أمرا بالغ التعقيد على اعتبار أن ذلك يتطلب ملاحظة وتتبع تصريحات الأشخاص القائمين عليها، ولعل الأمر يصبح أكثر تعقيدا إذا تعلق بدراسة السياسة الخارجية لأية دولة من دول العالم الثالث، بالنظر إلى قلة المذكرات التي يضعها المسؤولون عليها، بل وانعدامها في كثير من هذه الدول، والجزائر باعتبارها إحدى هذه الدول لم يخرج عن القاعدة، الأمر الذي يجعل من دراسة سياستها الخارجية أمرا معقدا، ثم إن دراسة السياسة الخارجية للجزائر توجب التعرض للكثير من الإشكالات المرتبطة بها من قبل الجهاز المكلف بإدارتها، وكذلك المبادئ التي تمارس في ظلها.

كما يتوجب أيضا التعرض بالدراسة لإشكالية الإطار الدستوري للسياسة الخارجية، وكذلك للعوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة لهذه السياسة.

تقديم :

ليس من السهل أن نختار عنوانا لمقال " السياسة الخارجية للجزائر " ويكون أكثر صعوبة أن نقسم هذا العنوان بسبب الصعوبات التي تكتنف عملية دراسة السياسة الخارجية عموما والسياسة الخارجية للجزائر خصوصا، ذلك أنه على خلاف ما يحدث في الدول المتقدمة فإن الساسة في بلدان العالم الثالث - ومنها الجزائر - نادرا ما يضعون مذكراتهم، وإن وجدت فإنها لا تحوي إلا روايات لبطولاتهم، لذلك فإن عنوانه هذا المقال بـ " السياسة الخارجية للجزائر " يحمل عديد المخاطر، ومع ذلك سنحاول من وجهة نظر قانونية أن نبين بعض الخطوط العريضة لهذه "السياسة الخارجية"، ومن ذلك الجهاز المكلف قانونا بإدارتها، والإطار الدستوري لممارستها، ثم بيان العوامل المؤثرة في تحديد التوجهات العامة لها، وأخيرا التعرض لبعض مبادئها، وذلك وفقا للخطوات التالية:

- 1- المخاطر الأكاديمية للعنوان.
 - 2- الجهاز المكلف بإدارة السياسة الخارجية للجزائر.
 - 3- الإطار الدستوري لممارسة السياسة الخارجية في الجزائر.
 - 4- العوامل المؤثرة في تحديد توجهات السياسة الخارجية للجزائر.
 - 5- مبادئ السياسة الخارجية للجزائر.
- 1- المخاطر الأكاديمية للعنوان:**

ليس من السهل أبدا التعرض بالدراسة للسياسة الخارجية للجزائر فالدراسات ذات الصلة المباشرة بهذا العنوان قليلة جدا.

فدراسة السياسة الخارجية عموما كما أشار الأستاذين أحمد محيو و Jean Leca (1)، هي دراسة لشيء منعدم عل اعتبار أن السياسة الخارجية مكونة من عدد لا حصر له من الأفعال في عدد لا حصر له من المجالات بحيث يصبح تجميع هذه الأفعال غير قابل للملاحظة العلمية.

ثم إن دراسة السياسة الخارجية وتحديد مبادئها بالنسبة لدولة معينة لن يتأتى إلا من خلال تتبع تصريحات المكلفين قانونا بإدارة السياسة الخارجية كرجال السلك الدبلوماسي ووزراء الخارجية، ورؤساء الجمهورية وهو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد، بالنظر إلى عدم التجانس الذي يطبع أحيانا هذه التصريحات باختلاف مصدريها أو حتى باختلاف الظروف التي تصدر بشأنها أو بمناسبتها من طرف نفس الشخص، ناهيك عن أن دراسة من هذا النوع تتطلب تحليل مذكرات القائمين على السياسة الخارجية وهي قليلة، إن لم نقل منعدمة في الجزائر (2) .

ضف إلى ذلك أن تحليل السياسة الخارجية للجزائر هو من الصعوبة بمكان، فالجزائر ورغم مرور ما يقارب نصف قرن على استقلالها لا تزال دولة فتية، يكتنف سياستها الداخلية كثير من الغموض شأنها شأن سياستها الخارجية، فالتوجهات العامة للسياسة الداخلية وبسبب تعقد طبيعة النظام القائم يصعب تحديدها، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالسياسة الخارجية التي لا يزال التأثير الفرنسي فيها ظاهرا من خلال دوره في النظام السياسي القائم (3) .

ولعل ما يزيد من تعقيدات الأمر هو التحول المتسارع الذي تعرفه الجزائر على مختلف الأصعدة، فالجزائر في ظرف ثمانية وأربعين سنة من استقلالها عرفت أربعة دساتير سنوات 1963, 1976, 1989, 1996 المعدل، وهو ما يثير صعوبات كبيرة في محاولة تتبع مسار القواعد التي تحكم السياسة الخارجية.

فدستور 1976 كان يعتبر التوجه الاشتراكي للدولة من المسلمات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري أن يمسخها، غير أن دستور 1989 مال بالجزائر نحو التوجه الليبرالي والتعددية الحزبية.

ثم أن دراسة السياسة الخارجية للجزائر تتطلب التعرض لمحددات هذه السياسة من قبيل الخصائص القومية، وأثر الموارد المتاحة للجزائر في ذلك، كما تتطلب التعرض للنخبة السياسية والطبقات الاجتماعية وجماعات المصالح ودور الرأي العام هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الخارجي فإن الحديث عن السياسة الخارجية للجزائر

يتطلب تحليل النسق الدولي، والمكانة الدولية والتفاعلات الدولية وغيرها من العوامل المؤثرة أو على الأقل المرتبطة بممارسة السياسة الخارجية للجزائر.

كما يتطلب الأمر أيضا التعرض بالتفصيل للخصائص الشخصية للقائد السياسي وبيئته النفسية والاجتماعية، فالجزائر من بين الدول التي يعتبر فيها ارتباط السياسة بالأشخاص وثيقا جدا.

وهي كلها عوامل وإن تعرضنا لها فليست دراستنا هذه موضوعها الأساسي.

2- الجهاز المكلف بإدارة السياسة الخارجية في الجزائر:

منذ حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 والسياسة الخارجية مجال تحتكره السلطة التنفيذية، ويميل البعض (4) إلى تفسير ذلك بأن مجالي السياسة الخارجية والدفاع الوطني مجالين هامين، لا يجب أن يكون لرئيس الحكومة أي دخل فيهما لضرورة استقرارهما وابتعادهما عن التأثيرات السياسية التي تعرفها مجالات أخرى نتيجة الخلافات والصراعات السياسية بين الأحزاب المتعاقبة على السلطة، لذلك ينبغي أن تسند قيادتها إلى جهة أكثر استقرارا وحيادا، بشرط أن يكون القائم عليها منتخبا ومجسدا لوحدة الأمة داخل البلاد وخارجها، ولن يكون ذلك إلا رئيس الجمهورية.

وعلى هذا الأساس فقد نص دستور 1989 على أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية أنه " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " كما يقوم رئيس الجمهورية تبعا لذلك بتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويبرم أيضا المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

ولعل ذلك لا يشكل استثناء على ما ورد في مختلف الدساتير الدولية، فجل هذه الدساتير تسند إدارة السياسة الخارجية للجهاز التنفيذي في الدولة عملا بعنصر الملائمة، غير أنها مع ذلك عادة ما تنص على إعطاء الهيئات التشريعية سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في هذا المجال، حيث تتضمن النص على مشاركة البرلمان في المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها وتصادق عليها السلطة التنفيذية، وهو ما ينص عليه دستور 1989 في نص مادتيه 122 و 91 اللتين تشترطان موافقة المجلس الشعبي

الوطني على الاتفاقيات الدولية لصحتها، ولكن في مجالات محددة هي اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وبقانون الأشخاص وتلك التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، كل هذا خلافا لما كان منصوص عليه في دستور 1976 بنص مادته 158 التي نصت على ضرورة موافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات لصحتها دون أن تحدد طبيعة المعاهدات التي تشترط فيها هذه الموافقة.

ولم يتغير الأمر في دستور 1996 فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة 77 على أن من بين صلاحيات رئيس الجمهورية أنه " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " وفي نص الفقرة التاسعة من ذات المادة أنه " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ". كما نص في المادة 78 منه على أن " ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

أما نصيب السلطة التشريعية في مجال السياسة الخارجية فقد نص عليه دستور 1996 في المادتين 130 و131، حي نصت المادة 130 على " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية ".

أما المادة 131 فنص على " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

أما المادة 132 فقد اشترطت أن تكون مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور حتى تسمو هذه المعاهدات على القانون.

ونستخلص من هذه المواد الملاحظتين التاليتين:

* أن المشرع الدستوري الجزائري يميل إلى اعتبار السياسة الخارجية مجالا محتكرا من طرف رئيس الجمهورية، على اعتبار أنه الأقدر على إدارتها ويبدو ذلك من خلال التشدد في الإجراءات التي يمكن من خلالها للبرلمان أن يناقش السياسة الخارجية، وعدم إعطاء أية قيمة قانونية لما يصدر عن البرلمان في هذا المجال، فاللائحة التي تبذل لرئيس الجمهورية لا تلزمه في شيء .

* أن المشرع الدستوري من خلال دستور 1996 حدد أيضا المجالات التي يكون من الواجب موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية فيها حتى تصح مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وقد حددها على سبيل الحصر، والحقيقة أنها تكاد تشمل كل المجالات بالنظر إلى العبارات المستخدمة التي تتميز بعدم دقتها.

غير أن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية تتولى مسؤولية السياسة الخارجية في إطار المبادئ المتضمنة في الدستور.

3- الإطار الدستوري للسياسة الخارجية للجزائر:

تضمنت كل دساتير (5) الجزائر لسنوات 1963، 1976، 1989 مبادئ تتعلق بإدارة السياسة الخارجية للدولة، ولما كان ما تضمنه دستور 1989 هو الذي أعيد تضمينه دستور 1996 فسنكتفي بدراسة هذا الأخير.

أما دستور 1996 فقد تضمن التنصيص على القواعد ذات الصلة بالسياسة الخارجية في المواد 12، 13، 25، 26، 27، 28، 132 .

حيث نصت المادة 77 منه في فقرتها الرابعة على " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " وذلك في معرض حديثها على صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو ما يعني أن توجيه السياسة الخارجية هي من صلاحيات الرئيس، وما وزارة الخارجية سوى منفذة للتوجيهات التي تتلقاها من رئيس الجمهورية، والحقيقة أن دستور الجزائر في هذا المجال لم يخرج عما هو متعارف عليه من إسناد إدارة السياسة الخارجية للسلطة التنفيذية.

غير أن رئيس الجمهورية لا يملك مطلق الحرية في توجيه السياسة الخارجية للدولة، بل يخضع في ذلك للقواعد المنصوص عليها في المواد 12,13,25,26,27,28 من الدستور، على اعتبار أن القاعدة الدستورية التي منحته الحق في توجيه السياسة الخارجية للدولة، لا تسمح قانوناً عن القواعد الدستورية التي وضعت إطاراً للسياسة الخارجية، بل يملك رئيس الجمهورية فقط حق توجيه السياسة الخارجية للدولة في إطار القواعد المتضمنة في المواد 12,13,25,26,27,28,132 من الدستور .

وتنص المادة 12 من الدستور 1996 على " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهاها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ". ولا تخفى على كل متبصر عيوب الصياغة التي تضمنتها هذه المادة، على الوجه الذي يتنافى وطبيعة القانون، الذي يتميز بالدقة ومن باب أولى الدستور، حيث أن النص على المجال الجوي قبل البحري خطأ منهجي، ذلك أن المجال الجوي هو ما يعلو الإقليمين البري والبحري، ثم أن ما ورد في المادة " وعلى مياهاها " لا معنى له لأن المياه الداخلية التي تنحصر خلف خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هي جزء من الإقليم البري للدولة.

وتضمنت أيضا النص على " ... حقها السيد ... " وهي عبارة غامضة، فالقانون الدولي لا يعرف سوى السيادة الإقليمية والولاية الإستثنائية والحقوق السيادية، أما مصطلح الحق السيد، فهو غريب تماما عن القانون الدولي .

ثم أن السيادة المنصوص عليها في هذه المادة هي السيادة الإقليمية التي تتسم بكمال مضمونها والاستثنائية في ممارستها، فلماذا لم يصرح المشرع الدستوري بطبيعتها، حيث كان يمكن صياغة هذه المادة على النحو التالي " تمارس السيادة الإقليمية للدولة على مجالها البري والبحري والجوي، كما تمارس ما يقره لها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري " .

أما المادة 13 فنصت على أنه " لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني" وهو ما يعني أن رئيس الجمهورية في إطار توجيهه للسياسة الخارجية، لا يمكن أن يقرر التنازل عن أي جزء من المناطق التي تمارس عليها الدولة سيادتها الإقليمية المنصوص عليها في المادة 12 سابقة الذكر، وليس كما يبدو من قراءة هذه المادة لأنها اقتصرست على ذكر التنازل دون ذكر البيع كما اقتصرست على ذكر الإقليم البري دون باقي أجزاء إقليم الدولة.

بينما نصت المادة 26 من الدستور على " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبدل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية " وقد تضمنت هذه المادة أيضا عيوباً في الصياغة؛ حيث نصت على امتناع الجزائر عن اللجوء إلى "الحرب" بدل استعمال القوة المسلحة لأن مصطلح الحرب ينصرف إلى الأعمال العسكرية المتبادلة لا إلى الأعمال العسكرية التي تكون من طرف واحد، كما كان من الواجب إضافة الالتزام بعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة المسلحة لأنهما مرتبطان بنص المادة الثانية فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن النص على " السيادة المشروعة للشعوب الأخرى..." لا معنى له بل هو غير مقبول في القانون الدولي، لأنه لا يمكن لموقف الجزائر من سيادة دولة أخرى أن يشكل أساساً لمشروعية تلك السيادة، هذا التوجه نحو جعل الجزائر من الدول " المحبة للسلام " يدعمه ما ورد في نص الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 25 من الدستور حيث جاء فيهما " تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية " .

وغني عن البيان إن التزام الجزائر بالعمل على التسوية السلمية للخلافات الدولية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 26 الأنف ذكرها، لا ينصرف فقط للخلافات التي تكون طرفاً فيها، بل يشمل كل الخلافات الدولية التي تتصل بها الجزائر، سواء كانت طرفاً فيها أم لم تكن، وهو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

بينما نصت المادة 27 على " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري ". وظاهر أن هذه المادة حددت موقف الجزائر من أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة، وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، وهو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " .

غير أن نظرة الجزائر إلى حق تقرير المصير أوسع مما احتوته الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها، فقد تضمنت المادة 27 من الدستور الأنف الذكر الإشارة إلى تقرير المصير الاقتصادي للشعوب بجانب حق تقرير المصير السياسي.

كما تضمنت أيضا هذه المادة رفض الجزائر لكل تمييز عنصري تطبيقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

في حين نصت المادة 28 من الدستور على " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه " .

ويعتبر نص هذه المادة بالإضافة إلى نص المادة 26 الأنف الإشارة إليها، أهم المواد التي وضعت إطارا للسياسة الخارجية للجزائر، خاصة وأن المادة 28 تضمنت النص صراحة على تبني الجزائر جملة أهداف و مبادئ الأمم المتحدة غير أنها مع ذلك ركزت على مجموعة من المبادئ هي :

- دعم التعاون الدولي: المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية العلاقات الودية بين الدول: المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
- مبدأ المساواة بين الدول: المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية: المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- أما نص المادة 132 من الدستور فقد نصت على أن " المعاهدات التي يصادق رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " على اعتبار أن المادة 77 في فقرتها التاسعة منحت الحق لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.
- يبدو من خلال هذه المادة أن الجزائر تبنت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو ما يجعل رئيس الجمهورية يحدد السياسة ويوجهها بناء على نص الفقرة الثالثة من المادة 77 من الدستور وفقا لنظام قانوني، في أعلى هرمه القانون الدولي يليه بعد ذلك الدستور ثم باقي قواعد القانون الداخلي.
- كما أن نص المادة 76 من الدستور التي حددت صيغة أداء اليمين القانونية بالنسبة لرئيس الجمهورية أدرجت في نهايتها " ... وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم " وهو تدليل على عدم جواز التوجه نحو سلبية المواقف حيال القضايا الدولية، فالدستور يفرض على القائمين على السياسة الخارجية بدل قصارى جهودهم لتحقيق المبادئ القانونية الدولية التي تؤمن بها الجزائر، والمنصوص عليها في المواد الآنف ذكرها .

4- العوامل المؤثرة في تحديد توجهات السياسة الخارجية للجزائر:

يعتبر دور القائد السياسي من أهم العوامل المؤثرة في توجيه السياسة الخارجية للجزائر، ورغم أن بعض الباحثين في مجال العلوم السياسية لا يرون أية ضرورة لتحليل أثر القائد السياسي على السياسة الخارجية بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات من قبيل أن السياسة الخارجية عملية هيكلية بصفة أساسية فهي نتاج لقوى اجتماعية وتصنع داخل مؤسسات سياسية وإدارية ضخمة من شأنها أن تضع قيودا على دور القائد السياسي، وكذلك لأن تشابه المواقف السياسية يفرض على القادة السياسيين إتباع سياسات متشابهة، ثم أن خصائص القيادات السياسية يلغي بعضها البعض إلا أن دور القائد السياسي في السياسة الخارجية للجزائر كبيرا جدا نتيجة لمجموعة من العوامل أهمها:

* اهتمام القائد السياسي بالسياسة الخارجية : فالقادة السياسيين مختلفين من حيث اهتمامهم بالسياسة الخارجية بين من يريد أن يديرها بنفسه وبين من يهتم بإدارة الأزمات الداخلية ويترك الشؤون الخارجية لوزير خارجيته، فالرئيس أحمد بن بلة جعل من السياسة الخارجية أولوية مطلقة لترسيخ فكرة استقلالية القرار الجزائري عقب حصول الجزائر على استقلالها، بينما كان للرئيس الراحل هواري بومدين وجهة نظر مختلفة، فقد كان يرى بأن السياسة الخارجية ومكانة الجزائر على الصعيد الدولي هي انعكاس للأوضاع الداخلية، وعليه كان اهتمامه بالسياسة الخارجية في المرتبة الثانية 43، حيث ترك إدارتها لوزير خارجيته عبد العزيز بوتفليقة، وبالفعل فإن السياسة الخارجية ونظرا لمكانة الجزائر الدولية التي اكتسبتها في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، جعلت من اهتمام الرئيس الشاذلي بن جديد بالسياسة الخارجية أمرا ثانويا.

أما في عهد الرئيس اليمين زروال، فإن الظروف الداخلية التي طبعها عدم الاستقرار الأمني، جعلت جل اهتمامه ينصب على محاربة الإرهاب ولكن بأسلوب عسكري- ربما ناجم عن تكوينه- وترك وزير خارجيته أحمد عطاف يحاول تلميع صورة الجزائر خارجيا خاصة وأنها كانت في عزلة دولية تامة.

وبعد وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم عام 1999 كانت الأوضاع الأمنية بفضل الجهود التي بذلها الرئيس السابق اليمين زروال قد بدأت في الاستقرار، وهو ما أتاح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن يضع ترتيبا سلميا مختلفا لاهتماماته، تمثل في إعادة الجزائر إلى مكانتها الدولية، واستكمال الجهود لمحاربة الإرهاب، وبناء اقتصاد كان على حافة الانهيار، وقد ساعد الرئيس بوتفليقة تكوينه الدبلوماسي، الذي يشهد له الجميع به، في جهده الرامي إلى إعادة صورة الجزائر خارجيا إلى سابق عهدها، حيث أثار إعجاب الكثير من قادة العالم آنذاك (6)، فالرئيس بوتفليقة يشهد له الجميع باهتمامه الشديد بالسياسة الخارجية، حتى أصبح معه وزير الخارجية لا يساهم في صناعة هذه السياسة.

ولعل أكبر ما أثر ويؤثر في دور الرئيس في مجال السياسة الخارجية هو درامية الأوضاع التي وصل بواسطتها إلى السلطة. ناهيك عن الكارزمية التي تميزه عن غيره من رؤساء الجزائر، فهو كبير القدرة على كسب الولاء والإخلاص من جميع فئات الشعب، إضافة إلى ما يتيح له الدستور الساري المفعول خاصة بنص المادتين 77 و78 منه من سلطات في مجال إدارة الشؤون الخارجية، وكذا خبرته الكبيرة بالشؤون الخارجية فقد تولى إدارة هذه الحقيبة حينما كان شابا في ظل ظروف دولية طبعتها الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، كما أنه يتميز بالمرونة فهو قادر على تغيير سياسته تبعا لما يرد إليه من معلومات عن البيئة الدولية.

ولعل ما يميز نظرة الرئيس إلى السياسة الخارجية أنه يعتبرها من أولوياته، ولكن أسلوبه في إدارتها يتسم بتوجهه نحو حسم الأوضاع الداخلية لأنها معيار أساسي في تحديد المكانة الدولية بنفس القدر الذي ينشط به على المستوى الدولي، فهو لا يحب سياسة خارجية مدافعة بل يريد أن يكون فاعلا في العلاقات الدولية.

5- مبادئ السياسة الخارجية للجزائر:

رغم أن الدستور يمنح بموجب الفقرة الثالثة من المادة 77 لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، إلى أن هذا التقرير والتوجيه لا يمكنه

بأي حال الخروج عن المبادئ المتضمنة في الدستور وبالخصوص تلك المنصوص عليها في المواد 12، 13، 24، 25، 26، 27، 28 من الدستور وهو أمر منطقي على اعتبار أن القاعدة الدستورية التي منحت رئيس الجمهورية سلطة تقرير السياسة الخارجية للجزائر وتوجيهها لا تسمح قانونا على تلك القواعد الدستورية التي تحدد مبادئ السياسة الخارجية للجزائر، ومن ثمة يمكن القول بأن سلطات رئيس الجمهورية في توجيه السياسة الخارجية للدولة محدودة بتلك البدائل الممكنة المنصوص عليها دستورا.

هذا ويجدر التنبيه إلى أنه يستحيل عملا تحديد المبادئ العامة للسياسة الخارجية للجزائر خارج الأطر الدستورية، لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ولا لوزير الخارجية ولا للسفراء والمبعوثين الممثلين للجزائر تقرير سياسة خارجية مخالفة للمبادئ المتضمنة في الدستور.

ولعل أول المبادئ التي تمسكت بها الجزائر في علاقاتها الدولية بعد حصولها على الاستقلال هو مبدأ السيادة بمعناه التقليدي(7)، الذي يشمل ممارسة مجموعة من الاختصاصات المعترف بها من طرف القانون الدولي.

غير أن السيادة وفقا للمقاربة الجزائرية تعني أيضا الاستقلال السياسي الذي يتطلب بدوره عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر.

كما يتطلب مبدأ السيادة أيضا وفقا للمقاربة الجزائرية عدم المساس بالوحدة الترابية للجزائر(8)، مما يعطي الإقليم أهمية كبرى في مفهوم السيادة لدى الجزائر، وهو الأمر الذي يتجلى في نصوص دستورية كثيرا منها نص المادة 12 " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ... " ونص المادة 13 على " لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني " ونص المادة 25 فقرة 3 على ... كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

كما يعتبر أيضا من مبادئ السياسة الخارجية للجزائر مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية سواء تعلق الأمر بالنزاعات التي تكون الجزائر طرفا فيها أو تلك التي لا تكون

طرفاً فيها، وهو ما تم التنصيص عليه في الفقرتين الأولى والثانية على التوالي من المادة 26 من الدستور.

ومن مبادئ السياسة الخارجية للجزائر أيضاً مبدأ التضامن مع الدول الأخرى على مختلف المستويات من التقسيمات الدولية التي تنتمي إليها سواء كان ذلك على المستوى العربي أو الإسلامي أو الإفريقي أو المتوسطي أو بصورة اعم في إطار العالم الثالث وهو ما نصت عليه صراحة المادة 27 من الدستور " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب " وإن كانت هذه المادة قد خصصت حيزها الأكبر للتضامن مع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي.

هذا ويعتبر أيضاً من المبادئ الثابتة للسياسة الخارجية للجزائر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ومبدأ التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول ومبدأ المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعموماً كل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 28 من الدستور، هذه المبادئ أكدتها العديد من التصريحات الصادرة عن المسؤولين عن إدارة السياسة الخارجية للجزائر (9).

خاتمة:

لم تعد السياسة الخارجية للدولة مجرد خيار يقوم به القائمون عليها، بل أصبحت محل اهتمام الرأي العام الوطني في أي دولة في العالم، حتى أن إتباع سياسة خارجية مخالفة لتوجهات الرأي العام، أصبح يؤدي إلى إسقاط الحكومات، مثلما حدث سابقا لحكومة برلسكوني في إيطاليا، وحكومة أثنار في إسبانيا، وإن كان هذا الأمر يدل على شيء فإنما يدل على علاقة التأثير والتأثر القائمة بين السياستين الداخلية والخارجية، لذلك نجد في غالبية دول العالم المتقدم انتشارا غير مسبوق لمعاهد الدراسات التي تعنى بالسياسة الخارجية، بل ونجد هذا التوجه نحو خلق مراكز الدراسات الخاصة بالسياسة الخارجية حتى داخل الأحزاب الكبرى في الولايات المتحدة.

غير أن النقاشات التي تفتح حول السياسة الخارجية في الجزائر، تكاد تكون منعقدة، وإن حدث وتم فتح نقاش، فإنه يتم بين رجال السياسة بعيدا عن رجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الذين لا يتم إشراكهم أبدا في صياغة التوجهات العامة للسياسة الخارجية، الأمر الذي رتب عجزا رهيبا في الأداء على المستويين التنظيمي والعملي.

الهوامش:

- 1- كان ذلك بمناسبة تقديم مؤلف نيكول كريمو Nicole Grimaud، المعنون بـ
La politique Extérieur de l'Algérie, voir Nicole Grimaud, La politique
extérieure de l'Algérie, Rahma, 1994, Page 5.
- 2- رغم محاولة بعضهم في السنوات الأخيرة، انظر في ذلك مثلاً
Abdelkader Bousselham, Regard sur la diplomatie Algérienne, Casbah
Editions, 2005.
- 3- انظر في بعض التأثيرات الفرنسية على السياسة الداخلية للجزائر في فترة الإرهاب
Loonis Aggoun, Jean Batiste Rivoire, France Algérie- Crimes et
mensonges d'Etat, La découverte, 2004.
- 4- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، 1993،
صفحة 250.
- 5- انظر في تفصيل الأوجه الدولية لدستور 1996 Mohamed Bedjaoui, Aspects
internationaux de la constitution algérienne de 1976, AFDI, 1977, Page
98 et S.
- 6- Nicole Grimaud, Op.Cit, Page 15
- 7- انظر في بعض تفصيل ذلك خالد شايب، بوتفليقة الرئيس وحصيلته، ترجمة كابوية
عبد الرحمان، دار الحكمة 2004، ص 208.
- 8- abdelmadjid Djebbar, La politique conventionnelle de l'Algérie,
OPU, 2000, Page 52.
- 9- Ibid, Page 52